.

قلت فالمرأة قال كلاهما في معنى واحد .

وعند أبي بكر أن خبر البراء عند الإمام أحمد رحمه ا على المستحل وأن غير المستحل كزان

.

نقل صالح وعبد ا أنه على المستحل .

قوله ومن أتى بهيمة فعليه حد اللوطي عند القاضي .

وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه ا .

وقدمه في الهداية والخلاصة والرعايتين ونظم المفردات وهو منها .

واختاره الشيرازي والشريف أبو جعفر وأبو الخطاب في خلافيهما .

واختار الخرقي وأبو بكر أنه يعزر .

وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الفروع نقله واختاره الأكثر .

وقدمه في المحرر والنظم والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

وأطلقهما في تذكرة بن عقيل والمذهب والشرح .

قال في عيون المسائل يجب الحد في رواية وإن سلمنا في رواية فلأنه لا يجب بمجرد الإيلاج فيه غسل ولا فطر ولا كفارة بخلاف اللواط .

قال في الفروع كذا قال قال وظاهره لا يجب ذلك ولو وجب الحد مع أنه احتج لوجوب الحد باللواط بوجوب ذلك به .

وظاهره يجب ذلك وإن لم يجب الحد .

قال في الفروع وهذا هو المشهور والتسوية أولى مع أن ما ذكره من عدم وجوب ذلك غريب انتهى .

قوله وتقتل البهيمة .

هذا الصحيح من المذهب